ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان
يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا
كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحمله
وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط فان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون ضررا
اقل ضررا بالحائط فان اراد اكثر مما كان فان اس الحائط يحمل ما لا يحمل راس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط
المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك
بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي في جانبه ويكتفي بالطاق
الذي هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر لذا
ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل
حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحمل ذلك قال الشيخ الامام
ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك
حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية
غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان
فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قديم فوق
سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث
على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد
والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه
حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم الصفار اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد
ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه
من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط حائط
بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط
للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين في يد رجلين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر
وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خوارستان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا عن الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان كانت فرجة ترك حتى يبني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له له ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء
جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط
على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر اذا اراد
الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك

وان

وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه وترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس لهما
عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان كان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل
واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد ذلك على وجوه
اربعة احدها ان يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة
فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما
فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد عليها حمولة فهو كالجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله
كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خرب قدره او حوضه او شيء منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير
الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه بالانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين
انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا
امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب
كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فان لم يطالبه واصلحها وفرغها
كان متبرعا وعن محمد في رحى ماء بين رجلين وبيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم
الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها
مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك
الحمام اذا صار صحراء اقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية
لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة
ثم آجره فاذا اخذت غلته تاخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما
يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه يجوز ذلك ويكون
نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا ان اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم
احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه
نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي
بنى اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن جريب بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الجريب قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فيفسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال
اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر
ففعل لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخاف الغرق
او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه
فاذا فعل احدهما يكون متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما وابى صاحب السفل
ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق
عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع انت بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم
يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة ياتي
بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد
منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببنائه برضى المستعدي
ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه

عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما

كل من يجبر على الفعل مع صاحبه اذا فعل يكون متطوعا وما لا فلا

Copyright © King Saud University